ثقافة حقوق الطفل
بين الفكر التربوي الإسلامي
والشرائع الدوليّة والفكر التراثي الشائع *

د. إلهام علي أحمد كَحّول **
أ. د. محمد محمود الخوالدة ***

* تاريخ التسليم: ١٨/ ٢/ ٢٠١٤م، تاريخ القبول: ١٣/ ٤/ ٢٠١٤م.
** باحثة/ جامعة اليرموك/ إربد/ الأردن.
*** أستاذ أصول التربية/ قسم الإدارة وأصول التربية/ جامعة اليرموك/ إربد/ الأردن.

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تعرف ثقافة حقوق الطفل في ضوء الفكر التربوي الإسلامي استنادًا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وإجراء موازنة بين ما أقرته الشرائع الدولية ممثلة باتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، والفكر التراثي الشائع لدى بعض القائمين على تربية الطفل من آباء وأمهات ومعلمين ومعلمات، وبين ثقافة الحقوق التي أقرها الفكر التربوي الإسلامي. كما هدفت الدراسة إلى استنباط قائمة بحقوق الطفل تمثل ممارسات بعض المربين تمهيدًا لتحديد درجة انتشار ثقافة حقوق الطفل لديهم. وقد أفضت الدراسة إلى جملة من الحقوق التي أقرها الفكر التربوي الإسلامي، استُخلصت منها مؤشرات سلوكية تمثل بعض المعتقدات والتقاليد الشائعة بين أفراد المجتمع. وتوصلت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات أهمها أن الإسلام قد كفل للطفل حقوقه حتى قبل ولادته إلى أن يصل سن الرشد، كما أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩ تضمنت حقوقًا متعددة شملت مناحي حياة الطفل كافة، لكنها لم تكن متكاملة كما الحال بما أتى به الفكر الإسلامي، أضف إلى ذلك أن الفكر التراثي الشائع لم يتوافق في مجمله مع الفكر التربوي الإسلامي، وأنه يمكن تطوير قائمة بأنماط السلوك للكشف عن ثقافة حقوق الطفل لدى المربين من آباء وأمهات وغيرهم ممن يقومون على تربيته. وقدمت الدراسة جملة من التوصيات أهمها تصميم منظومة مفصلة لحقوق الطفل الرئيسة والفرعية والشواهد عليها، وتصميم مقياس لثقافة حقوق الطفل يستند إلى القائمة التي تم استنباطها في هذه الدراسة، لتحديد مدى انتشارها لدى القائمين على تربية الطفل من آباء وأمهات ومعلمين ومعلمات وغيرهم، وإجراء جدولة لحقوق الطفل في الإسلام وحقوقه في الشرائع الدولية لتسهل الموازنة بينها.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، الفكر الإسلامي، الشرائع الدولية، الفكر الشائع

Child Rights Culture between the Islamic Educational Thought, the International Legislations and the Common Thought

Abstract:

This study aims at investigating the child rights culture that the Islamic educational thought gives to children based on the Quran and Sunnah, in contrast with the international legislations represented in the convention on the rights of the child 1989, and the common thought in the Islamic society amongst the child educators such as parents and teachers. The study aims also to developing a list of the rights of the child to be standardized later to examine the child rights culture for those educators. The study revealed plenty of child rights that the Islamic thought gives in meeting children needs. Hence, the study concludes that Islam has got unlimited number of child rights, and the convention on the rights of the child covered the whole aspects of life but less comprehensive than what were got by the Islamic thought. Moreover, most of the common thought was incompatible with the true Islamic thought, in addition to the deduction of a behavioral list to examine the culture of child rights among educators. Accordingly, a number of recommendations are suggested such as designing a systematic model for the rights of the child, and categorizing child rights in Islam and in the international legislations.

Keywords: *Child rights, Islamic thought, International legislations, Common thought.*

مقدمة:

تُشكل تنمية الطفولة ركيزة أساسية من الركائز التي يقوم عليها مستقبل أي أمة من الأمم، فإذا ما أُحسنت تربية الطفولة في حاضر الأمة سيكون مستقبلها صالحًا. وليس هناك من شك، في تبلور مجالات متنوعة لدى أفراد المجتمع وأفراد الأسرة، من عادات وأفكار وقيم وأساليب تتعلق بتربية الطفولة وبالعناية بالأطفال وبمنحهم حقوقهم الخاصة. وقد شكلت تلك المجالات ثقافة أخذت تتبلور شيئًا فشيئًا، وأسهمت الفنون والآداب والفلسفات في إثرائها، ثم أخذت تحتكم إلى العلم وقواعده وقوانينه ونظرياته وتطبيقاته ونتاجاته وأساليبه في قياس خصائصها؛ وأفضى ذلك إلى تطوير ثقافة خاصة في تربية الطفولة وأساليب التعامل مع الأطفال تقوم على حقوقهم على الصُعد كافة؛ من تنشئة وتعليم وتنمية اجتماعية وعقلية ولغوية ونفسية.

وتنماز مرحلة الطفولة عن غيرها من المراحل في أنها المرحلة الأساس للمراحل التي تتلوها، حيث تتشكل فيها معظم أنماط السلوك التي تُسهم في تكوين شخصية الطفل المستقبلية بكل ما فيها من خبرات وثقافة وما تتضمنه من عادات وتقاليد وقيم وأنماط سلوك اجتماعي. ويحتاج الطفل في مرحلة الطفولة إلى رعاية خاصة ليميز الخبيث من الطيب، ولكي ينتقي ما هو نافع ومفيد مما يتفاعل معه من مثيرات؛ ويُعد ذلك كله من حقوقه الأساسية في الرعاية، ومن مقومات نموه السليم الذي يمكنه من التكيّف مع بيئته (أبو جادو، ٢٠١٢).

وكون الثقافة كلاً مركبًا من القيم والعادات والأساليب التي تشترك فيها الجماعة أو المجموعة الاجتماعية، وتتفرع عنها ثقافات فرعية أخرى؛ انبثقت عنها ثقافة تتعلق بحقوق الطفل. واعتمادًا على الشرائع السماوية الربانية والتجارب والجهود الفنية والأدبية والنتاجات العلمية؛ اعترف الإنسان بأن للأطفال حقوقًا يجب مراعاتها واحترامها (عبد الكريم، ٢٠٠٩؛ الهيتي، ٢٠٠٢؛ جاد، ٢٠٠٢؛ Cromer, 2007).

ولم يكن ذلك التوجه بغريب ولا بجديد على الفكر التربوي الإسلامي الذي تشكل استنادًا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأولى الطفولة وتربيتها جُلّ العناية والاهتمام؛ فقد كان الإسلام سبّاقًا في وضع التشريعات والمبادئ التي تحكم العلاقة بين الطفل والمجتمع من حوله؛ إذ مُنح الطفل حقوقه قبل أن يتشكل بأن جعله الله نعمة في حياة الإنسان وزينة، قال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ (الكهف: ٤٦).

ولهذا، ضمن الإسلام للطفل حقوقه وحددها بأحكام تتعلق بشؤون الحياة والنسب والرضاعة والحضانة والنفقة والولاية، وغيرها من الحقوق التي تكفل له النمو السوي في بيئة آمنة تساعده على التكيف والتطور وتحقيق المتطلبات الأساسية والضرورية لذلك النمو، بدءًا بتشكيله جنينًا في أحشاء أمه، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ**﴾ (سورة النجم: ٣٢) ؛ فطفلاً ضعيفًا حال ولادته، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً**﴾ (سورة الحج: ٥) ؛ وصولاً إلى مرحلة الرشد حال اشتداد عوده، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ**﴾ (سورة الحج: آية ٥) .

وقد أقر المجتمع الدولي حقوق الطفل عبر وثائق دوليّة في وقت مبكر من تاريخ قيام المنظمات الدولية، منذ عشرينيات القرن الماضي، ابتداءً بإعلان اتحاد غوث الأطفال لحقوق الطفل عام ١٩٢٣، مرورًا بإعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤، وإعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال عام ١٩٤٨، وإعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩، واتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه الذي كما أقره مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل عام ١٩٩٠، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال عام ١٩٩٩، ووثيقة نحو "عالم مناسب للأطفال" عام ٢٠٠٢ (عبد المطلب، ٢٠٠٣؛ عبد الوهاب، عبد النبي، ١٩٩٥) .

وقد حرصت المواثيق الدولية أن تنتقل الأدبيات المتعلقة بحقوق الطفل إلى أساليب التنفيذ؛ أي أن تكون ثقافة ما دامت الثقافة أسلوب حياة يستند إلى أساس فكري. ولذلك نص إعلان حقوق الطفل الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأذاعته عام ١٩٥٩ على وجوب نشر الإعلان، الذي أهاب بالوالدين وبالأفراد كافة، وبالهيئات المهتمة برعاية الطفولة، الاعتراف بحقوق الطفل الواردة فيه ومراعاتها بإجراءاتها وأنظمتها التشريعية، وضمان مستقبل أفضل له (إعلان حقوق الطفل، ١٩٧٩) . وكذلك الحال في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ التي أوجبت تعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع، وبالوسائل الملائمة الفعالة بين الكبار والأطفال، مع مراعاة خصوصية كل ثقافة (UNICEF, 1990) .

إن مفهوم ثقافة حقوق الطفل لا يقف عند حدود النصوص الشرعية ولا اللوائح القانونية والدّوليّة والإقليمية والوطنية بوصفها قواماً عاماً لمضمون هذه الثقافة؛ وهو ليس مجرد إجراء تعديلات على النصوص واللوائح والأنظمة والقوانين التي تكفل حقوق الطفل، بل هي ترجمة لما تتضمنه تلك النصوص من عمليات قانونية، واجتماعية، واقتصادية، وصحية، وتكنولوجية، تشكل في مجموعها قيم وأفكار واتجاهات وأساليب

تنفيذ تلك الثقافة، وتُترجم إلى أنماط سلوك فعلية تكوّن في مجموعها قوالب اجتماعية يمتثل إليها أفراد المجتمع (الهيتي، ٢٠٠٢، ص. ٤٨، ٤٩).

وقد اهتم العالم بحقوق الطفل بوصفها نقطة بدء مُهمة للتربية على حقوق الإنسان؛ فحقوق الطفل هي جزء من حقوق الإنسان، وهي كما يشير كانتويل (Cantwell, 1992) قاعدة أساسية للتعامل مع حقوق الإنسان، فما لم يدرك الطفل حقوقه منذ نعومة أظفاره يصبح من غير الممكن أن يحظى بذلك في سن الرشد. وقد اتفقت إدموندز (Edmonds, 1992) مع كانتويل عندما نادت باستخدام حقوق الطفل بوصفها وسيلةً حديثة لتحقق الأمم المتحدة بوساطتها حقوق الإنسان. وهو ما نادى به كويم (Kwame, 1996) في دراسته المتعلقة بتفعيل اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ في كندا في ظل النظام الثقافي الأيديولوجي، أفضت إلى تقديم مقترحات فاعلة في هذا المجال. وانخرطت دراسة هاماربيرج (Ham-marberg, 1998) في المجال نفسه حينما استنتج بأن المدارس في الدول النامية ربما لا تعكس الرؤية الخاصة باتفاقية حقوق الطفل. واتفق باولو (Paulo, 2002) مع هاماربيرج في دراسته التي تمخضت عن جملة من الأسباب التي دعت بعض بلدان العالم إلى عدم توقيع اتفاقية حقوق الطفل الدولية وأبقت حقوق الطفل بمثابة التحدي الدائم لها.

وفي السياق الثقافي الشعبي، درست جاد (٢٠٠٢) المضمون التربوي لمفاهيم حقوق الطفل في الثقافة الشعبية بمصر وتمخضت دراستها عن بعض الإيجابيات لمضمون الثقافة الشعبية، يقابلها ممارسات شائعة خاطئة أيضًا. واتضح في دراسة خليل (٢٠٠٢) المتعلقة بالآثار التربوية والنفسية لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، أن الإسلام أقر حقوقاً تشبع حاجات الطفل وتعزز نموه في مختف مجالات شخصيته، وبالقدر الذي يحتاجه وبالكيفية التي تضمن له أن ينشأ فاعلاً ومنتجًا في مجتمعه، خلافًا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي عجزت عن ذلك، وأوصت الباحثة بتعديلها، لكنها لم تشر إلى مواطن التعديل المقترحة. واتفق عبد الله (٢٠٠٣) مع ما توصلت إليه خليل، في دراسته التي بيّنت مدى اهتمام الإسلام بالإنسان عامة، وبالطفل خاصة، وأفضت إلى أن المنهج الإسلامي هو الأكثر شمولاً من الاتفاقيات الدوليّة. وباستقرائهما حقوق الطفل في الإسلام جاءت نتائج دراسة الخطيب والمنتشري (٢٠٠٤) مدعمة لخليل (٢٠٠٢) وعبد الله (٢٠٠٣) التي تمخضت عن جملة من الحقوق التي كفلها الإسلام في مرحلة ما قبل الميلاد وحتى نهاية فترة الرضاعة. وتوصل بني عيسى (٢٠٠٧) إلى نتيجة مشابهة في دراسته التي كشفت عن الحقوق التربوية للطفل في الفقه الإسلامي مقارنةً بالمواثيق الدولية، تتمثل بحقوقه المدنية والعقدية، والتعبدية، والأخلاقية، والاجتماعية، والجسدية.

لكن المعدول (٢٠٠٦) أخذت منحنىً آخر بقولها: أن الحقوق التي ذكرها غير باحث لا تجد تطبيقًا على أرض الواقع يكفل عيشًا كريمًا للطفل؛ إذ ما زالت ثقافة حقوق الطفل وحمايته ليست واضحة في أذهان القائمين على رعاية الطفولة وتنميتها في الوطن العربي. وبالفعل أثبت الدويكات (٢٠٠٩) صحة ذلك فيما توصلت إليه دراسته لحقوق الطفل؛ فلم تدرك معلمات رياض الأطفال في الأردن تلك الحقوق ولم يتمكّن من توظيفها في التعليم. وليس الحال بأفضل من ذلك فيما وجده عبد الكريم (٢٠٠٩) في الأردن، الذي أفضت نتائج دراسته إلى أن ثقافة حقوق الطفل والوعي بها أو الاطلاع عليها كان بدرجة قليلة لدى الطالبات المعلمات في الجامعات الأردنية. والتقت دراسة محمد وإبراهيم (٢٠١١) المتعلقة بإدراك معلمات رياض الأطفال بعض حقوق الطفل في محافظة القيلوبية من منظور تربوي، مع الدويكات (٢٠٠٩) وعبد الكريم (٢٠٠٩) في وجود قصور لدى معلمات رياض الأطفال في إدراك حقوق الطفل المتعلقة بالحياة، وبالنماء، وبالحماية، وبالمشاركة، وبالحق المدني، وفي وعيهن وإدراكهن الصعوبات التي تحول دون تطبيقها وتفعيلها.

وفي دراستهما التحليلية النوعية استكشف موسأوجلو وهاكتانير (Musaoglu & Haktanir, 2012) بتركيا حقوق الطفل في برنامج أطفال ما قبل المدرسة، نوها إلى الحاجة لتنشئة الأطفال على ثقافة حقوق الطفل. ذلك أن حقوق النمو والمشاركة توافرت في البرنامج بشكل كبير، بينما ذُكرت حقوق الحماية فيه ذكرًا. ويبدو أن هذه النتائج قد تناغمت مع ما كتبه ليبل (Lieble, 2012) في مقالته التربوية المتعلقة بحقوق الطفل في المعيشة والنماء؛ أن تلك الحقوق لا تأخذ معناها ما لم تكن حقوق حياة ترتبط بخبرات الطفل، وأكد في مقالته أن حقوق الأطفال ما زالت تُنتهك بطريقة عدائية. ولعل فيما أتى به صابر (٢٠١٢) الذي التقى تمامًا مع جاد (٢٠٠٢) ما يثير انتباه الباحثين والدارسين؛ إذ توصل إلى أن ثقافة الأسرة العربية بحقوق الطفل ما زالت تتأرجح بين التقليدية المشوهة والتحديث غير المكتمل، وأن الأسرة العربية تستند إلى العادات والتقاليد والأعراف عوضًا عن الوعي اللازم بممارسة حقوق الطفل. ويبدو أن هذا الواقع هو ما دعا جروجل (Grugel, 2013) إلى وصف اتفاقية حقوق الطفل، بأنها مهمة لكنها صك ضعيف نسبيًا في قدرتها على تغيير الواقع المادي للأطفال.

يتضح مما سبق الاهتمام البالغ للفكر التربوي الإسلامي بالطفولة وبحقوق الطفل، وانفراده في نظرته الشمولية المتوازنة للإنسان والكون والحياة؛ فكفل للطفل حقوقه وكان سبّاقًا لكل الأنظمة والقوانين والتشريعات في حفاظه على تلك الحقوق وصونها على المستويات كافة المحلية والإقليمية والدّولية. ومع أن النظرة للطفولة ولحقوق الطفل قد جاءت متباينة بتباين المجتمعات والفلسفات التي تستند إليها، إلا إنها أكدت جميعها على

ضرورة نشر ثقافة حقوق الطفل في العيش والرعاية والتكريم والتربية القائمة على تنشئة سليمة وإعداد أمثل للحياة. ويُلحظ من استعراض الأدب السابق المعروض أعلاه أيضًا، أن الدراسات والأبحاث قد ركزت في معظمها على تحليل مضمون الوثائق والكتب المتعلقة بحقوق الطفل، وأغفلت البحث فيها بوصفها ثقافة تظهر على سلوك القائمين على تربية الطفل من آباء وأمهات وغيرهم، حال تعاملهم مع الأطفال.

وتأتي هذه الدراسة لتتخذ طريقها امتداداً للبحث في مجال حقوق الأطفال في الفكر التربوي الإسلامي، المعروض سابقًا، مقارنة مع الشرائع الدولية ومع الفكر التراثي الشائع، لكنها تركز على الحقوق بوصفها ثقافة يمارسها أفراد المجتمع الإسلامي لا فكرًا وتشريعًا حسب. وعليه، فإنه من المنتظر أن تضيف الدراسة شيئاً إلى المعرفة في هذا المجال في موضوع لا يزال البحث فيه بكراً وبخاصة في الدول النامية التي تنتهك فيها الكثير من حقوق الطفل.

مشكلة الدراسة:

إن قراءة واقع ثقافة حقوق الطفل وتربيته قراءة موضوعية ومنهجية من حيث النظرية والممارسة، هي من الملامح المهمة والمعاني الحقيقية للترجمة الجادة والدقيقة لمعاني ودلالات التشريعات السماوية، ورؤى الشرائع، والإعلانات والاتفاقيات الدوليّة التي تؤكد حقوق الطفل وتنادي بها، وتشدد على ضرورة منحه إياها. وتتمثل مشكلة هذه الدراسة في الوقوف على حقوق الطفل التي يكفلها الفكر التربوي الإسلامي وعلى ما يسود من ثقافة وممارسات في الفكر التراثي الشائع، وتلك التي تقرها الشرائع الدولية، وتناولها بالتحليل والاستقصاء والموازنة. وتنبع مشكلة الدراسة من عدم تركيز الأبحاث المتعلقة بحقوق الإنسان بعامة وبحقوق الطفل بخاصة على ثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي، الذي يعد مجالاً مهمًا يحتاج إلى إشباعه بحثًا ودراسةً، كما لم تتطرق دراسة بعينها إلى إجراء مقاربة بينها وبين الفكر التراثي الإسلامي الشائع في المجتمع. هذا الواقع التربوي وتسويغه العلمي وضعا الباحثين أمام تساؤل مفاده: **هل أقرت الشرائع الدولية حقوقًا للطفل تماثل حقوقه في الفكر التربوي الإسلامي، وما مستوى التزام المجتمع الإسلامي بها؟ وبالتحديد ستحاول الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:**

١. ما ثقافة حقوق الطفل التي يقرها الفكر التربوي الإسلامي، وما حقوقه في الشرائع الدوليّة، وفي الفكر التراثي الشائع مقارنة بها؟ وسوف يتضمن هذا السؤال، ثلاثة أسئلة

فرعية يجاب عنها في سياق السؤال ذاته، هي:

- ما ثقافة حقوق الطفل التي يقرها الفكر التربوي الإسلامي؟
- ما ثقافة حقوق الطفل في الشرائع الدوليّة؟
- ما ثقافة حقوق الطفل في الفكر التراثي الشائع؟

٢. ما قائمة أنماط السلوك التي تستند إلى الحقوق التي يقرها الفكر التربوي الإسلامي، للكشف عن ثقافة حقوق الطفل لدى القائمين على تربيته من آباء وأمهات ومعلمين ومعلمات؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من ندرة الدراسات التربوية التي تناولت موضوع ثقافة حقوق الطفل بعامة وثقافة حقوق الطفل من المنظور الإسلامي مقارنةً بالفكر التراثي الشائع، والدّوليّ الذي تقره الشرائع الدوليّة عبر اتفاقية حقوق الطفل، ومن الاهتمام العالمي بها، **وتتجلى هذه الأهمية في أن الدراسة الحالية:**

١. تعرض حقوق الطفل من المنظورين الإسلامي النقليّ والتراثي الشائع والّدوليّ العالمي. وتجري موازنة بينها استنادًا للمنظور الإسلامي بوصفها ثقافة يجب أن يمتثل إليها أفراد المجتمع وبخاصة الذين يقومون على تربية الطفل من آباء وأمهات ومعلمين ومعلمات وغيرهم.

٢. تحاول استنباط قائمة بأنماط السلوك من المنظور الإسلامي، التي تكشف عن ثقافة حقوق الطفل لدى القائمين على تربيته من آباء وأمهات ومعلمين ومعلمات، تشكل نواة لأداة يمكن تطويرها بدراسات لاحقة، ويتم الإفادة منها في تحديد مستوى ثقافة حقوق الطفل لدى المربين الذين يتعاملون مع الطفل.

٣. تنسجم في أهدافها مع توجهات الفكر التربوي الإسلامي والاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى نشر ثقافة حقوق الطفل بين فئات المجتمع كافة، وامتثالها في ممارساتهم.

أهداف الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في حقل مهم من حقول حقوق الإنسان، وهو ثقافة حقوق الطفل. **وتهدف إلى:**

١. تعرض بعض حقوق الطفل من المنظورين الإسلامي والدولي.

٢. إجراء مقاربة بين ما كفله الفكر التربوي الإسلامي من حقوق وما تضمنته الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وما يسود الفكر التراثي الشائع.

٣. استنباط قائمة بأنماط السلوك استنادًا إلى الفكر التربوي الإسلامي، تكشف عن ثقافة حقوق الطفل لدى القائمين على تربيته من آباء وأمهات ومعلمين ومعلمات وغيرهم من المربين.

٤. البناء على نتائج هذه الدراسة مستقبلاً في تطوير مقاييس تتعلق بثقافة حقوق الطفل لدى القائمين على تربيته من آباء وأمهات ومعلمين ومعلمات وغيرهم من المربين، للوقوف على مدى امتثالهم لها.

محددات الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في حقوق الطفل من المنظورين الإسلامي والدولي، وتتحدد في:

- اقتصارها على الحقوق التي عرضت إليها ما قبل ولادة الطفل وما بعد ولادته.

- اقتصارها على الطفولة منذ بدء التفكير في اختيار الزوجة وإمكانية إنجاب الأطفال وحتى نهاية المرحلة الابتدائية في سن الثانية عشرة.

- اقتصارها على وجهة نظر الباحثين في موازنة الفكر التربوي الإسلامي بالشرائع الدولية ممثلة باتفاقية حقوق الطفل الدولية ١٩٨٩، وبالفكر التراثي الشائع، اعتمادًا على قدرتيهما على تحليل قراءاتهما وما خبراه من أحداث، وما استطاعا استنباطه من حقوق الطفل التي توصلت إليها هذه الدراسة، وعلى ملحوظاتهما ولقاءاتهما غير المقننة مع طالبات تربية الطفولة في بعض الجامعات، ومع أمهات بعض الأطفال ومعلمات الصفوف الابتدائية (١– ٦) وما قبلها.

مصطلحات الدراسة:

تقوم الدراسة الحالية على الأربعة المصطلحات الآتية:

◄ **الطفل (الطفولة)** :

تعددت معاني «الطفل» في اللغة؛ التي فيها يستوي المذكر والمؤنث، وما يعقل وما لا يعقل، قال تعالى: ﴿**أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾ (النور: ٣١) . فقد أتت بمعنى "الصغير" من كل شيء (الفيروز آبادي، ٢٠٠٥، ٧) . واستخدمت أيضًا بمعنى المولود من أولاد الناس والدواب (ابن منظور، ٢٠٠٣، مج٢، ٥٩٩) .

وفي الاصطلاح، ترى بعض التعريفات أن مفهوم "الطفل" يشتمل على كل إنسان يقل عمره عن (١٣، أو ١٥، أو ١٨) سنة، وهي بهذا تبدأ بالطفل منذ الولادة بينما يرى آخرون أن الطفولة تبدأ بعد سن الثانية. وقد حددتها الاتفاقية الدولية لرعاية الطفولة حتى سن ١٨؛ إلا إذا بلغ الطفل سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده (المجيدل، ٢٠٠٦، ٢٠٣) . أما الطفولة في الشرع، فقد أشار الرازي (١٩٩٥) إليها بالمرحلة الممتدة من الميلاد إلى البلوغ. وتستند هذه الدراسة إلى اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ التي عرفت الطفل في مادتها الأولى اصطلاحًا على أنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك" (UNICEF, 1990, 2) . لكن الدراسة الحالية تأخذ الطفل قبل أن يتخلق إلى سن الثانية عشرة (نهاية المرحلة الابتدائية) ؛ إذ إن الإسلام قد كفل حقوقه مذ فكر الزوجان بالزواج.

◄ **حقوق الطفل**:

جاء في لسان العرب أن الحقوق جمع حَق، والحَق نَقيضُ الباطل، وحَقَّ الأمر يَحُقُ وَيَحُقُ حَقاً وحُقُوقاً صَار حَقاً وَثُبّتَ (ابن منظور، ٢٠٠٣، مج١٠، ٤٩) . وفي المعجم الوسيط، ورد مصطلح الحق بمعنى الأمر الثابت واللازم وأنه ضد الباطل. وفي التنزيل، يقول تعالى: ﴿**فَوَرَبِّ السَّمَاء وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ**﴾ (الذاريات: ٢٣) ، والحق اسم من أسماء الله تعالى، قال تعالى: ﴿**فَذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ**﴾ (سورة يونس: ٣٢)

وتُطلق الحقوق اصطلاحًا على: «مجموعة من القواعد والنصوص التشريعية التي تُنظّمُ على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال» (زمزمي، ١٤٣٤ هـ، ٢٩) . ويعرف الحق أنه "مصلحه ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معا يقررها الشارع الحكيم" وهي: "استئثار بقيمة معينه يمنحه القانون لشخص ويحميه" (الدريني، ١٩٩٧، ١١٧، ٢٥٥) .

وتُعرّف الحقوق بأنها الأمور الثابتة الواجبة الوفاء. كما يُعرّف الحق أيضاً بأنه اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله مع عباده، أو الشخص على غيره، على أساس أن جوهر كل حق هو الاختصاص (الصالح، ٢٠٠٢) ، ولذلك أوصى البارئ به عباده، قال تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾ (العصر: ٣) . وتُعرّف حقوق الطفل اصطلاحًا بأنها: "عبارة عن مجموعة الحقوق الفردية والشخصية للطفل، وتركز على صفة حاملها وبوصفه طفلاً وإنساناً بحاجة إلى رعاية وعناية" (الطراونة، ٢٠٠٣، ٢٧٢) .

ويتبنى الباحثان في هذه الدراسة تعريفًا إجرائيًا للحقوق على أنه ما يتم استخلاصه من الفكر التربوي الإسلامي والشرائع الدولية من قواعد ومبادئ وأسس وأنماط سلوك تخص الطفل ويتوجب على الراشدين الذين يرعونه منحه إياها ليتمتع بحياة كريمة، وحماية تامة من طرف قادر على رعايته ومساعدته على النمو الجسمي والعقلي والاجتماعي، ومشاركته في مناحي الحياة التي يطيقها كافة.

وبناءً على مفهوم حقوق الطفل من المنظورين اللغوي والاصطلاحي المذكور آنفًا، يمكن تعريف ثقافة حقوق الطفل إجرائيًا في هذه الدراسة على أنها العقائد والموروثات والممارسات والعادات والتقاليد والقيم والأفكار وأطر التفكير (الأيديولوجيات) التي يتمتع بها أفراد المجتمع الإسلامي بخاصة، وتنسجم مع حقوق الطفل التي أقرها الفكر التربوي الإسلامي، وما نصت عليها الشرائع الدولية من تشريعات تتوافق في نصوصها مع الفكر التربوي الإسلامي.

◄ **حقوق الطفل في الشرائع الدولية:**

وتعرف إجرائيًا في هذه الدراسة بأنها اتفاقية حقوق الطفل التي اعتُمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/ ٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩. وقد تألفت الاتفاقية من الديباجة وثلاثة أجزاء، تضمن الأول منها (٤١) مادة تتعلق بحقوق الطفل التي أقرها المجتمع الدولي، أما الثاني فقد تضمن (٤) مواد تتعلق بلجنة متابعة الاتفاقية، ويتضمن الجزء الثالث (٩) مواد تتعلق بقانونية الوثيقة وتوقيعها والتصديق عليها وما يمكن أن يطرأ عليها من تعديلات مستقبلية. وقد استندت الاتفاقية إلى ما سبقها من إعلانات تتعلق بحقوق الطفل صدرت عن الأمم المتحدة، مثل: إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤، وإعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦ (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦ (وبخاصة في المادة ١٠) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل (UNICEF, 1990) .

◄ **الفكر التراثي الشائع:**

ويقصد به في هذه الدراسة، ما يشيع لدى أفراد المجتمع وبخاصة القائمين على تربية الطفل من آباء وأمهات ومعلمين ومعلمات ومربين من عادات وتقاليد وقيم ومعارف، وما لديهم من أفكار ومعتقدات موروثة، ومن أنماط سلوك هي الأكثر تداولاً وممارسة حال

تربية أطفالهم، التي تتوافق أولا تتوافق مع ما أتى به الفكر التربوي الإسلامي من حقوق للطفل.

منهجية الدراسة:

عينة الدراسة:

تقوم الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، والاستنباطي. وقد تمثلت عينتها بجميع المراجع والكتب والدوريات المتعلقة بالفكر التربوي الإسلامي التي استطاع الباحثان العودة إليها، لاستنباط حقوق الطفل التي أقرها هذا الفكر، وباتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ كون أنها الاتفاقية الأكثر رواجًا حتى يومنا هذا، وتستند عليها معظم فعاليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، أضف إلى ذلك عينة صدفية (Haphazard Sample) غير واسعة من القائمين على تربية الأطفال من أمهات ومعلمات وطالبات جامعيات ممن يتخصصن بتربية الطفولة؛ لحصر المعتقدات والموروثات وأنماط السلوك التي يمارسونها مع الأطفال.

خطوات تنفيذ الدراسة:

استنادًا إلى مشكلة الدراسة وأهدافها، سارت الدراسة وفق الخطوات الآتية:

١. مطالعة الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ذات العلاقة بحقوق الأطفال حتى سن الثانية عشرة.

٢. مطالعة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩ بنسختيّ اليونسف (UNICEF) الإنجليزية والعربية.

٣. مطالعة الأدب التربوي السابق، الأجنبي والعربي المتعلق بمجال حقوق الطفل.

٤. الالتقاء بثلة من القائمين على تربية الأطفال من أمهات ومعلمات وطالبات جامعيات متخصصات بتربية الطفولة واستطلاع آرائهن بما يسود المجتمع من ثقافة تتعلق بحقوق الطفل، للإفادة منها في استنباط ثقافة الحقوق في الفكر التراثي التربوي الشائع، وفي التوصل إلى قائمة سلوكية تكشف عن ثقافة حقوق الطفل السائدة لدى القائمين على تربيته.

٥. إجراء موازنة بين الحقوق في الفكر التربوي الإسلامي والفكر التراثي الشائع، وفي الشرائع الدولية ممثلة باتفاقية حقوق الطفل الدولية.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

الإجابة عن سؤال الدراسة الأول:

◄ ينطوي السؤال الأول على ثلاثة أوجه متداخلة، ومفاده: «**ما ثقافة حقوق الطفل التي يقرها الفكر التربوي الإسلامي، وما حقوقه في الشرائع الدوليّة، وفي الفكر التراثي الشائع مقارنة بها؟** » وللإجابة عنه؛ لن تُعرض النتائج بوصفها حقوقًا تم التوصل إليها فحسب، بل سيعمد الباحثان إلى استخدام المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي، وبخاصة في موازنة الحقوق في الشرائع الدولية، وفي الفكر التراثي الشائع استنادًا للحقوق في الفكر التربوي الإسلامي، **على النحو الآتي**:

- **أولاً- حقوق الطفل قبل الولادة:**

١. حق الاختيار المناسب لوالدي الطفل:

عُني الإسلام بالطفل قبل تكونه؛ إذ كفل له حقه بأن أرشد الزوجين إلى حُسن الاختيار؛ قال صلى **الله** عليه وسلم (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ) (ابن ماجة، ١٩٧٥، ج٣، ١٤١، حديث ١٩٦٨) . إذ يحث الفكر الإسلامي على الزواج من ذات الدين، الودود، الولود، البكر، التي تخلو أسرتها من الأمراض المعدية، وذات الجمال النسبي، قال صلى **الله** عليه وسلم: (لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الآخِرَةِ) (ابن ماجة، ١٩٧٥، ج٣، ٦١، حديث ١٨٥٦) . وقال عليه الصلاة والسلام: (إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ، فَزَوِّجُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) (ابن ماجة، ١٩٧٥، ج١، ٦٣٢، حديث ١٩٦٧) ،

أما في الشرائع الدولية؛ يمكن الاستنتاج من قراءة اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، بأنها أهملت حقوق الطفل قبل الولادة، وأنه لا فرق بين زوجة وأخرى لتكون أمًا للطفل، خلافًا لما أقرّه الإسلام من حقوق للطفل حتى قبل أن يتشكل، فهو لا يريد بناء أسرة واهنة روحيًا وجسديًا، كي لا تكون عالة على راعيها وعلى مجتمعها. وأما في الفكر الإسلامي التراثي الشائع فإنك تجد طالب الزواج يبحث عن الفتاة الأكثر جمالاً متناسيًا تصرفاتها وحجم تدينها، وما إذا كانت من خضراء الدمن، أي حسناء في المنبت السوء. وبذا يكون الزوج قد وضع حدًا لنمو الطفل من الجوانب الروحية والجسدية قبل ولادته؛ إذ قلما تُختار المرأة، في يومنا هذا، اعتمادًا على دينها أو لأنها ودود، أو ولود. ولم يعد الجمال وحده معيار الاختيار، بل تُعد المرأة التي تجلب المال، وتخالط الرجال وتحاورهم دون استحياء، وترتدي اللباس الفاضح؛ قوية الشخصية، وهي الزوجة المثلى.

٢. حق الوجود وإضفاء السعادة على الأبوين:

حث الإسلام الأزواج على إنجاب الأولاد بأن عدهم زينة في الدنيا، قال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ (الكهف: ٤٦) . وعد الأطفال نعيمًا من نعيم الجنة، قال تعالى: ﴿**وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ**﴾ (الطور: ٢٤) . وعد وجودهم كمالاً للأسرة، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾ (الرعد: ٣٨) . ولذلك طلب سيدنا زكريا عليه السلام هذه النعمة من **الله** سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾ (آل عمران: ٣٨) .

أما في الشرائع الدولية، فلم تشر اتفاقية حقوق الطفل البتة إلى مثل هذه القضية، وكان الإسلام سباقًا في ترغيب الأزواج في الإنجاب وإضفاء السعادة على الزوجين، لذلك شُبه الأطفال باللؤلؤ المكنون. وأما في الفكر التراثي الشائع، فما زال ثلة من الناس يُعدون الأطفال زينة وحياة لهم، لكن بعضهم الآخر لا يأبه لذلك؛ فيؤخرون الإنجاب بعد الزواج بحجة الوضع المادي أو لأسباب متنوعة. ولا يبدي بعض الأمهات رغبة بالإنجاب الفوري بعد الزواج اعتقادًا منهن أنه يؤدي إلى ترهل جسدها، فتُرجئه. أما آخرون فيعزفون عن الزواج تمامًا، ويلهث بعضهم وراء نزواتهم بطرق غير شرعية، ويحرمون أنفسهم من زينة الحياة الدنيا.

٣. حق التكريم والنمو الآمن:

وقبل الولادة أيضًا؛ يكفل الإسلام للجنين حال تكونه حقوقه ويكرمه، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ**﴾ (النجم: ٣٢) ؛ إذ جاء التكريم للإنسان عامًّا شاملاً حياة الطفل قبل الولادة وبعدها، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...**﴾ (الإسراء: ٧٠) . وأقر الإسلام للجنين حق الرعاية؛ إذ تم تحذير الأم الحامل من الإجهاد، وألزمها للرفق بالجنين العناية بذاتها، وعدم تعريض نفسها للإرهاق الجسدي أو النفسي كي تحافظ عليه من السقوط، أو التشويه. فقد أباح للأم الحامل الإفطار في رمضان، قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ (البقرة: ١٨٤) ، وعُدت المرأة الحامل من هذه الفئة. ويقول صلى **الله** عليه وسلم: (إِنَّ **اللَّهَ** تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ) (الترمذي، د. ت.، ج٣، ٩٤، حديث ٧١٥) . وقد فرض الإسلام عقوبات على الأم التي تُسقط جنينها أو التي لا تأخذ بأسباب سقوطه، وعلى من يعتدي على الأم الحامل ويُسقط جنينها أيضًا، وأوجب دية للجنين. وقد حرّم الإسلام الإجهاض، قال تعالى: ﴿**وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ**﴾ (الممتحنة: ١٢) ، وقال سبحانه وتعالى فيمن يقتل

أولاده خشية العوز: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءا كَبِيرًا**﴾ (الإسراء: ٣١) . أضف إلى ذلك أن الإسلام أرجأ إقامة الحد على المرأة الحامل، حفاظًا على جنينها، قال رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم: (الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا ، لاَ تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا) . (ابن ماجة، ١٩٧٥، ج٣، ٦٩٧، حديث ٢٦٨٤) .

أما في الشرائع الدولية؛ فلم تُشر اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ إلى أي حق من حقوقه قبل الولادة اللهم إلا في الديباجة التي نصت على ما مفاده: "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" لكنها لم تحدد في موادها الأربع والخمسين ما يشير إلى حقوق الطفل قبل الولادة البتة، لذلك تنتشر في كثير من البلدان العيادات الطبية الخاصة بالإجهاض. وأما في الفكر التراثي الشائع؛ فهناك حالات لا بأس بها من إجهاض الأجنة سريًا، أو إرجاء الحمل، كما تمت الإشارة إليه سابقًا، بحجة تأسيس الذات وتقوية الأسرة ماديًا، خلافًا للفطرة التي فطر **الله** عليها عباده، فكثيرًا ما يستخدم الأزواج الجدد موانع الحمل بأشكالها المختلفة للأسباب التي نوقشت قبلاً. كما أن بعضهن لا يأبهن بالرعاية الصحية أثناء الحمل. والأسوأ من ذلك أن الأجنة يُقتلون مع أمهاتهم فيما يسمى بحالات الدفاع عن الشرف. وكثيرًا ما يُلقى المواليد غير الشرعيين في أماكن تفقدهم حياتهم أو يصبحوا معها لقطاء يكون مصيرهم إلى المجهول.

٤. الحق المالي للطفل:

وفي ثقافة الحقوق بالفكر التربوي الإسلامي أيضًا؛ ومع أن أهلية الجنين ناقصة، إلا أن حقوقه المالية قد حُفظت، ومنها الميراث؛ فإذا انفصل الجنين كله حيًا حق له الميراث. وإن لم يولد بعد، يؤجل توزيع الميراث حتى ولادته. كما كفل الإسلام حق الجنين في الوصية ولم يشترط قبول الموصى له فيها، قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ (النساء: ١١) . كما أعطى الإسلام حقًا للجنين في الوقف.

أما في الشرائع الدولية، فلم تتطرق اتفاقية حقوق الطفل لحق الطفل وهو جنين في بطن أمه إلا في ديباجتها بإشارة غير مفصلة: " أن له حق قبل الولادة وبعدها"؛ ولا يُظن أن شريعة غير الإسلامية قد أعطت للطفل حقوقًا مالية وهو في بدء تكونه، وهو ما يشير إلى شمولية الإسلام عقيدةً ونظامًا وتشريعًا ومنهج حياة. وأما في الفكر التراثي الشائع؛ فقلما يؤجل بعضهم توزيع التركة أو تنفيذ الوصية لصالح المولود المنتظر، ولا ينظر آخرون في حقوقه بالوقف أبدًا، وكثيرًا ما يستحوذ بعضهم على حق الجنين في الميراث. ويمارس كثير

من الناس ذلك حتى بعد ولادة الطفل وبخاصة اليتيم الذي تُنتهك حقوقه المادية بحجة الولاية على أمواله وتشغيلها في التجارة.

- **ثانياً- حقوق الطفل بعد الولادة:**

لم يدع الإسلام حقًا من حقوق الطفل إلا وتطرق إليه موجهًا المسلمين إلى الامتثال لها. ويُعرض فيما يأتي بعض تلك الحقوق التي لا يسهل حصرها، **وسيتطرق العرض إلى بعضها:**

١. **حق الحياة والنمو والرعاية:**

وكما حدد الإسلام للطفل حقوقًا قبل الولادة أقرّ حقوقه في الحياة والنمو السوي والرعاية بعدها؛ فقد كفل الإسلام للطفل هذا الحق بوصفه إنسانًا من جهة، وعاجزًا عن الدفاع عن حقه بالحياة من الجهة الأخرى، فهو يحتاج إلى من يرعى نموه. فلا يحق قتل المولود بعد ولادته تحت أي ذريعة كانت، قال جلّ من قائل: ﴿**ولا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم...**﴾ (الإسراء: ٣١) . وأكرم الإسلام الأنثى كما الذكر في أنه لم يبح قتل المولودة الأنثى كما في الجاهلية. قال تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ × بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ**﴾ (التكوير: ٨، ٩) . وحرم **الله** قتل النفس، والطفل هو نفسٌ لا يجوز قتله؛ فحقه في الحياة واضح وجليّ ولا يجوز حرمانه هذا الحق. وقال جلّ من قائل: ﴿**أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ (المائدة: ٣٢) . ووعد **الله** سبحانه وتعالى الذين يقتلون أولادهم بالخسران بقوله: ﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ...** ﴾ (الأنعام: ١٤٠) . ولأن حق الحياة مكفول في الفكر الإسلامي للطفل، فقد أكد على إنماء الأطفال ورعايتهم والاهتمام بهم، وأوصى بهم بادئًا بالأم التي يتوجب عليها تغذية الطفل وإرضاعه العامين الأوليين من عمره؛ ذلك أن الرضاعة الطبيعية من الأم هي وسيلة مثلى لتغذية الطفل ونموه نموًا سليمًا، قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...**﴾ (البقرة: ٢٣٣) .

ولحث الأم المرضع على منح الطفل حقه من الرضاع؛ يعتقد الباحثان أن تشريعًا على وجه البسيطة لم يكرّمها كما فعل الإسلام الذي جعل من الرضاعة نسبًا؛ إذ قال تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ (النساء: ٢٣) . ويُعد حق الطفل في الحضانة امتدادًا لحقه في الرضاعة، فله حق في تربيته وحفظه وتدبير شؤونه، فهو لا يلد قادرًا على القيام بذلك ويحتاج من يحتضنه ويرعاه وينشئه نشأة صحيحة إلى أن يصبح صالحًا في المجتمع قادرًا على الإسهام ببنائه وتنميته. ولرعايته أيضًا؛ يُعطى

الحق في النفقة ما دام طفلاً صغيرًا، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (الطلاق: ٧) ، فالطفل لا يستطيع العمل وجلب الرزق ويُصبح ذلك من حقوقه على والديه. ولإتمام حقوق الطفل في النمو والرعاية أوصى المولى عزّ وجلّ بالأولاد خيرًا؛ إذ قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُم ...﴾ (النساء، ١١) . كما أمر عليه الصلاة والسلام برعاية الأولاد والاهتمام بهم حين قال: ﴿أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ﴾ (ابن ماجة، ١٩٧٥، ج ٤، ٦٣٦، حديث ٣٦٧١) . وقد أكد عدد من الباحثين (بني عيسى، ٢٠٠٧؛ خليل، ٢٠٠٢) أن الإسلام كان سبّاقاً بمنح الطفل حق الحياة والنمو والرعاية وحثّ على احترامه، كما أنه أعطاه بُعدًا أكثر عمقًا. وبذا فالإسلام يكفل حق الولاية للطفل؛ إذ بين أن على الأب أن يلي شؤون الطفل لأنه لا يستطيع أن يلي شؤون نفسه، سواء أكانت الولاية على النفس أم على المال وهي تصرف يحفظه في نفسه وماله وبخاصة في حال اليتيم، إلى أن يبلغ الرشد؛ إذ أوجب الإسلام الولاية على اليتيم وأرشد الأولياء إلى ما فيه الخير والصلاح للأيتام وحذر من المس بحقوقهم المالية. قال تعالى: ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾ (النساء: ٢) .

وفي الشرائع الدولية؛ نصّت المادتين (٦) و (٧) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، على أن تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية بأن لكل طفل حقًا أصيلاً في الحياة، وتكفل بقاءه ونموه، وله الحق في تلقي الرعاية الوالدية، كما حمّلت المادة (١٨) من الاتفاقية المسؤولية الأولى في تربية الطفل ونموه للوالدين أو الأوصياء القانونيين، وكفلت المادة (٢٧) من الاتفاقية تحصيل نفقة الطفل من والديه. أي أن الاتفاقية تتوافق في ذلك مع الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل في الحياة والنمو والرعاية والنفقة، ولكن دون تفصيلات. فلم تكن في الاتفاقية مثلاً أي إشارة لحق الطفل اليتيم في الولاية.

وأما في الفكر التراثي الشائع؛ فمع أنه لا ينكر أن الطفل يلقى حقه في الحياة؛ إذ قلما تجد أمًا تتنكر لطفلها أو تساعد على قتله ولا أبًا يفعل ذلك، كما أن قصة وأد البنات قد انتهت في الفكر التراثي الشائع، إلا أن حالات من قتل الأطفال غير الشرعيين قد انتشرت في الآونة الأخيرة، وعلى أفضل حال وضع الطفل في مكان عام حتى يعثر عليه أحد، الأمر الذي يودي بحياته أحيانًا. وكذا الأمر في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، التي تشرد الأطفال من جرّاء ما سُمى بـ "ثورات الربيع العربي"، التي نجم عنها قتل أعداد كبيرة من الأطفال، ولجوء بعضهم إلى دول غير دولهم يعانون الجوع والفاقة، والأمراض النفسية، وممارسة العمل في سن مبكر، والاستغلال في صوره المختلفة، وتهددهم مخاطر شتى لا يمكن التنبؤ بها.

يضاف إلى ذلك كله، أن كثيرًا من الأمهات يعزفن عن إرضاع أطفالهن إما بسبب ظروف عملهن أو اعتقادًا خطأً منهن بأن للإرضاع أثرًا غير محمود على جسد الأم المرضع، فالعكس هو الصحيح، ناهيك عمّا يحصل عند ضم الأمُ الطفلَ إلى صدرها حيث تشكل مصدرًا مهمًا للطاقة التي يحتاجها وتزوده بقدرة على النمو السوي من ثم التكيف مع عناصر البيئة المختلفة من حوله.

أما فيما يتعلق برعاية الأطفال في الفكر التراثي الشائع، فمن المعروف أن الإسلام يحث الأسرة المسلمة على الاهتمام بأطفالها فهو واجب ديني ملزم للآباء وللأمهات وللكبار من أفراد الأسرة. لكن بعض الأسر لا تؤدي واجبها على أتم وجه ولا تعير الأطفال أي اهتمام؛ فترى الأب مثلاً، وخلافًا لما حث عليه الإسلام، الذي جعل كل راع مسؤولاً عن رعيته؛ يترك أسرته فترات طويلة من النهار والليل ولا يعطي وقتًا كافيًا لرعاية أطفاله، كما تعتمد الكثير من الأسر على الأم البديلة سواء أكان فيما يسمى بدور الحضانة أم بوضع "خادمة" في البيت تنوب عنها في كل الأعمال بما فيها تربية الأولاد ورعايتهم. وهناك أسر تستخدم عدة أنماط وأشكال من العقاب حال ارتكاب الطفل أي خطأ؛ إذ يلجأ بعض الآباء أو الأمهات إلى العقاب البدني المبرح الذي لا يخلو من إهانة إلى الذات والجسد في آن، مخالفين في ذلك تعاليم الإسلام في احترام كرامة الإنسان وتعظيم قدره، وقد اكتظت مراكز حماية الأسرة والمحاكم في كثير من البلدان بالمعنفين أسريًا، الذين تلقوا أشرس أنواع العقاب والذل والإهانة. أضف إلى ذلك كله أن بعض الآباء والأمهات لا ينفقون على أبنائهم ما يستحقون من نفقة طمعًا في المال، على الرغم من أن الإسلام قد حثهم على ذلك وأن الإنفاق على الأطفال لا يعد إسرافًا بل واجبًا من واجبات الأسرة. والأسوأ من ذلك، أن كثيرًا من الذين يتولون أمر أموال اليتيم لا يفونه حقه، لا بل يخلطون تجارتهم بأمواله رغم التحذير الشديد من المولى عزّ وجل لمثل هذه الممارسات.

٢. حق النسب والتسمية:

أعطى الإسلام الطفل ووالديه حق النسب؛ فله الحق في أن يُنسب لأبويه كي يعيش حياة حرة كريمة. ولم ينسه مما يترتب على ذلك من حقه في الميراث، وفي الوصية، وفي الإنفاق عليه، وفي الوقف، وفي الهبة، وحقه في الرعاية والتربية والتوجيه كما عُرض سابقًا. فقد قال تعالى في نسب الأبناء إلى آبائهم: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**... ﴾ (الأحزاب: ٥) . ولذلك حذر الرسول صلى **الله** عليه وسلم من التلاعب بالأنساب وعده كفرًا؛ إذ قال: (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) (النيسابوري، ٢٠١٢، ج١، ٥٣، حديث ٢٣٦) . وقال صلى **الله** عليه وسلم: (مَنِ ادَّعَى إِلَى

غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) (النيسابوري، ٢٠١٢، ج١، ٥٧، حديث ٢٥٧) . ولذلك حرم الإسلام التبني؛ فقال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ**.. ﴾ (الاحزاب: ٤) . ولعل إعطاء الفكر التربوي الإسلامي الطفل حقه في التسمية باسم حسن هو تتمة لتثبيت نسبه.

أما في الشرائع الدولية، فقد أشارت المادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل إلى ضرورة تسجيله بعد ولادته فورًا، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما، ومن الواضح أن المادة لم تشر إلى تسجيل الطفل باسم والديه وإن كانت قد أكدت حقه في معرفتهما وتلقي رعايتهما. وأشارت المادة (٢٠) من الاتفاقية إلى ضرورة حماية الطفل المحروم من بيئته العائلية، بأن تضمن له الرعاية والحماية. واعترافًا من المجتمع الدولي بالتشريعات الإسلامية وفاعليتها بوصفها نظامًا اجتماعيًا ودستورًا ينظم علاقات الأفراد بعضهم بعضًا؛ أشارت الاتفاقية لما مفاده أن حضانة الطفل المحروم من العيش في عائلته يمكن أن تتم وفق "الكفالة" التي ينص عليها الإسلام. لكن الاتفاقية ناقضت ذاتها في المادة (٢٠) نفسها بعد إشارتها للكفالة في الإسلام بالقول "أو التبني" وهو ما يحرمه الإسلام تحريمًا تامًا. لكن الاتفاقية لم تلزم الأعضاء الموقعين عليها بحضانة الطفل المحروم عبر التبني بل ضمنت حق الطفل بالتبني إن كانت قوانين الدولة تجيز ذلك. وقد فصلت الاتفاقية شروط التبني في المادة (٢١) منها وأكدت أنه يجب أن يتم بوساطة سلطات مختصة لضمان مصالح الطفل الفُضلى، ولم تُجز المادة ذاتها أي نوع من الاستغلال في حال تبني الطفل، وبخاصة في بلد آخر غير الذي وُلد فيه ويحمل جنسيته.

وأما في الفكر التراثي الشائع، فقلما تجد طفلاً لا يُنسب لوالديه، ويكاد يكون التبني معدومًا في الفكر التراثي الشائع وبخاصة أنه غير مسموح في معظم البلدان العربية والإسلامية لأنه محرم إسلاميًا، لكن حالات شاذة تلجأ إليه وبخاصة في حال الوالدين غير المنجبين؛ فيتم تبني أحد الأطفال من أبناء الأقارب برضاء والديه لكنه يبقى حاملاً لاسميهما ونسبهما، وهي حالات نادرة جدًا، ودوافعها إنسانية انطلاقًا من أواصر المحبة والعاطفة وصلة الرحم أحيانًا. إلا أن المعضلة في الفكر التراثي الشائع تأتي من إنجاب الأطفال غير الشرعيين أحيانًا، الذين يرفضهم المجتمع. فخوفًا من الفضيحة لمرتكب الإثم يصار، كما تمت الإشارة سابقًا، إلى وضع الطفل في مكان ما ويكون مصيره مجهولاً؛ إذ قد تتبناه الجهات المسؤولة أو غيرها، ويُعطى اسمًا ولقبًا حفاظًا على هويته المستقبلية ويعيش في دور للرعاية حتى يصل سن البلوغ، إلا أن تلك الدُور كثيرًا ما تفرط بهؤلاء الأطفال حتى الأيتام منهم، فلا يلقون العناية اللازمة، فيخرجون إلى الحياة عالة على

مجتمعهم لا لسوء فيهم بل لضعف البرامج التي قدمت إليهم، ونقص الرعاية الوالدية، والافتقار للدفء والحنان والحب.

٣. **حق التعليم**:

لم يغفل الإسلام حق الطفل في التعليم؛ إذ غدا التعليم ضرورة حياتية في هذا العصر السريع تطوره، وجعل الإسلام للعالم مكانة أعلى من غيره، قال تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ (المجادلة: ١١) . ولا يُسوى في الفكر الإسلامي العالم بغير العالم، يقول سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ (الزمر: ٩) . وبيّن الرسول عليه الصلاة والسلام أهمية العلم بوصفه من الفرائض التي يتوجب على المسلم فعلها، إذ قال عليه السلام: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) (ابن ماجة، ١٩٧٥، ج١، ١٥١، حديث ٢٢٤) . إن تعليم الطفل مهم في حياته ومستقبله ويُعَد حقًا من حقوقه، وواجبًا من واجبات من يرعاه، فلا يجوز لمن يرعى الطفل وبخاصة والده أن يحرمه التعليم لغايات العوز أو الحاجة أو غيرها من الأسباب، لأن بقاء الطفل أميّا يجعل منه عالة على مجتمعه، كما أن حرمانه من التعليم هو حرمانه من النمو المعرفي والوجداني والمهاري، فيغدو خاليًا من سلاح المعرفة وغير قادر على التكيف مع مجتمعه، ذلك أن سلوكه ظل حبيس تصرفات ضيقة تضيق مع ضيق أفقه، وضعف اطلاعه، وسطحية ثقافته. وما من شك أن تعليم الطفل يجب أن يتم وفق أساليب محببة غير منفرة، ولعل في اللعب وسيلة مثلى لذلك؛ إذ أعطى الفكر التربوي الإسلامي الطفل حقه في اللعب وعده حاجة من حاجاته التي تجب تلبيتها.

أما في الشرائع الدولية، فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل صراحة في المادة (٢٨) على حق الطفل في التعليم، وأكدت على إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته وضرورة توفير المعلومات والمبادئ الإرشادية لجميع الأطفال، وإدارة النظام في المدارس بما يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية. كما نصت المادة (٢٩) من الاتفاقية على توجيه التعليم نحو شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، واحترام هوية الطفل الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والوطنية.

وأما في الفكر التراثي الشائع، فمع أن معظم البلدان العربية والإسلامية قد جعلت التعليم إلزاميًا في المرحلة الابتدائية (الصف الأول – الصف السادس) إلا أن بعض الآباء والأمهات لا يأبهون لذلك ويفضلون إخراج أبنائهم من المدرسة ليشاركوهم في أعمالهم ويرثوها، وبذلك لا يأخذ الطفل القسط اللازم من التعليم، وفي كثير من الأحيان لا يتمكن من القراءة والكتابة؛ إذ تشكل عمالة الأطفال نقيضًا لاستمرارية التعليم وديمومته. وفي

البلدان العربية الإسلامية التي ما زالت تعاني الثورات المسلحة تشرد آلاف الأطفال وتعطلت دراسة العديد منهم وقد وصلت أعدادهم إلى الملايين. ولعل من معضلات الفكر التراثي الشائع أيضًا أن الأطفال لا يتعلمون إلا بالعقاب، فتنتشر في كثير من المدارس سبل العنف المختلفة ووسائل العقاب البدني المؤذية لكرامة الطفل. أضف إلى ذلك أن الكتب المدرسية مكتظة بالمعلومات ويعاني الأطفال من حجومها الضخمة التي يضطرون إلى حملها على أكتافهم. ولعل إهمال بعض المدارس وعدم تجهيزها بالتقنيات الحديثة وبنتاجات التكنولوجيا وثورة المعلومات والاتصالات، ما يجعلها من الجهات التي تحرم الطفل حقوقه.

ثانياً الإجابة عن سؤال الدراسة الثاني:

◄ للإجابة عن السؤال الثاني الذي مفاده: «**ما قائمة أنماط السلوك التي تستند إلى الحقوق التي يقرها الفكر التربوي الإسلامي، للكشف عن ثقافة حقوق الطفل لدى القائمين على تربيته من آباء وأمهات ومعلمين ومعلمات؟**

» استُخدم الأسلوب الاستنباطي اعتمادًا على تحليل ما جاء في الفكر التربوي الإسلامي من حقوق للطفل ذُكرت في معرض إجابة السؤال الأول، **استنبط الباحثان قائمة حقوق الطفل وفق الخطوات الآتية:**

١. مطالعة الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي أمكن للباحثين إيجادها من خلال البرامج الإلكترونية أو البرمجيات التي تسهل البحث عن آية كريمة أو حديث شريف يتعلق بحقوق الأطفال حتى سن الثانية عشرة.

٢. مطالعة الدراسات والأبحاث السابقة التي بحثت في حقوق الطفل وفق الفكر التربوي الإسلامي، والتحقق من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الواردة فيها، وتوثيقها وفق رقم السورة والآية، وتخريج الأحاديث للتحقق من صحتها، ورصد الحقوق التي أشارت إليها تلك الدراسات والأبحاث.

٣. مطالعة اتفاقية حقوق الطفل الدولية بنصيها في اللغتين العربية والإنجليزية، والوقوف على حقوق الطفل الواردة فيها، التي تتوافق مضامينها مع ثقافة المجتمع العربي الإسلامي.

٤. استنباط بعض حقوق الطفل، وتصنيفها إلى حقوق ما قبل الولادة وما بعدها.

٥. الالتقاء مع بعض طالبات تربية الطفولة في جامعة اليرموك في مدينة إربد في المملكة الأردنية الهاشمية وطرح السؤال الآتي عليهن: "**ما الممارسات الإيجابية أو**

السلبية التي تتعلق بحقوق الطفل التي تعتقدين أن المربين من آباء أو أمهات أو معلمين أو معلمات يمارسونها مع أطفالهم؟ " وذلك لرصد أنماط السلوك التي تشكل معتقدات أو عادات أو أعراف أو قيم تشيع لديهم.

٦. الالتقاء مع عدد من معلمات رياض الأطفال والصفوف الأولى وطرح السؤال المتعلق بالممارسات الإيجابية أو السلبية وفق السؤال الوارد في النقطة الثالثة السابقة عليهن، وذلك لغاية رصد بعض الممارسات التي تشكل ثقافة حقوق الطفل لديهن أو لدى آباء الأطفال وأمهاتهم.

٧. الالتقاء مع عدد من الأمهات وطرح السؤال ذاته الوارد في ثالثًا عليهن، للوقوف على الممارسات المتعلقة بحقوق الطفل التي تشيع في الأسرة حسب تصورهن واعتقادهن.

٨. رصد إجابات الطالبات والمعلمات والأمهات وتفريغها وتصنيفها حسب الحقوق التي تنتمي إليها سواء أكانت حقوق ما قبل ولادة الطفل أم ما بعد ولادته.

٩. كتابة فقرات قائمة بأنماط السلوك (مؤشرات سلوكية) تتعلق بحقوق الطفل قبل الولادة وبعدها تمثل الثقافة التي يمتثل إليها الآباء والأمهات والمعلمات وتسود لدى أفراد المجتمع بعامة، وقد بلغ عددها (١٤٥) فقرة.

١٠.شطب أنماط السلوك التي تبدو مكررة، ودمج المتشابهة مع بعضها بعضًا، وتمت صياغتها على شكل أنماط سلوك مقيسة تسهل ملاحظتها، فبلغ عدد فقراتها (٩٧) فقرات.

١١.قراءة الفقرات المتبقية من قبل الباحثين منفردين للتحقق من التوافق بينهما في إبقاء أو تعديل أو شطب أي فقرة من الفقرات المتبقية، فشُطبت الفقرات المختلف عليها ودمج بعضها وعُدل آخر إلى أن توافقا على جميع الفقرات المتبقية، وبلغ عددها (٧٦) فقرة.

١٢.عرض قائمة أنماط السلوك المتعلقة بحقوق الطفل على أربعة أساتذة جامعات ممن يتخصصون في الطفولة والتربية الابتدائية، وفي التربية الإسلامية، وفي الدراسات الاجتماعية، وفي علم النفس التربوي، وعلى معلمتين لرياض الأطفال ومعلم للصف الأول الابتدائي، وبوصفه متخصصًا في القانون والحقوق ويعمل في المحاماة حاليًا؛ عُرضت القائمة أيضًا على قاض سابق في المحاكم الأردنية. وطُلب منهم جميعًا شطب أو دمج أو تعديل أو إضافة أنماط السلوك المتعلقة بالحقوق حسبما يرونه مناسبًا.

١٣.تعديل القائمة حسب رأي المتخصصين، فبلغ عدد فقراتها بعد شطب أو تعديل أو إضافة ما اتفق عليه ٨٠٪ منهم أو أكثر (٧٠) فقرة بعضها إيجابي والآخر سلبي؛ فظهرت القائمة بشكلها النهائي كما هو موضح في الجدول ١.

الجدول (١)

قائمة أنماط السلوك المتعلقة بثقافة حقوق الطفل لدى القائمين على تربيته

أولاً: حقوق الطفل قبل الولادة	
١. حق الاختيار المناسب لوالديّ الطفل	
١	يحتكم لدرجة الالتزام الديني عند اختيار شريك حياته.
٢	يشترط خلو الزوج من الأمراض السارية الوراثية للزواج.
٣	يختار الزوج وفق معياري الجمال والوسامة.
٤	يشترط حالة مادية ممتازة في الزوج.
٥	يوافق على اختلاط الزوج للجنس الآخر لتقوية شخصيته.
٦	يختار الزوج الذي يرتدي الملابس حسب أخر تقليعات الموضة.
٢. حق الوجود وإضفاء السعادة على الأبوين	
٧	يتطلع لإنجاب الأطفال منذ السنة الأولى في الزواج.
٨	يربط السعادة الزوجية بوجود الأطفال في الأسرة.
٩	يعزف عن الزواج ويعده أمرًا ثانويًا في الحياة.
١٠	يوافق على الزواج ممن أشبع حاجاته الجسدية بطرق غير شرعية.
١١	يعتني بشدة بشهور الحمل التسعة.
١٢	يقل من إنجاب الأطفال خشية ترهل جسد المرأة.
١٣	يلتزم الفحص الطبي المسبق قبل الزواج.
٣. حق التكريم والنمو الآمن	
١٤	يرفق بالجنين في بطن أمه لينمو جيدًا.
١٥	يعارض إفطار الأم الحامل في نهار رمضان.
١٦	يسقط الجنين رغم العقوبات المفروضة دينيًا.
١٧	يعتقد أن قتل الجنين لا يوجب الدية في الإسلام.
١٨	يفضل إقامة حد القتل الفوري على المرأة الزانية الحامل دون تأخير.
١٩	يربط بين إجهاض المرأة ودرجة امتثالها لأوامر دينها.
٢٠	يريح الأسرة ماديًا بتأجيل الحمل أو بإسقاطه.
٢١	يقتطع من وقته لاصطحاب الأم الحامل للطبيب النسائي.

٢٢	يستعد لقتل الحامل الزانية دفاعًا عن شرف العائلة إن اضطر لذلك.
٢٣	ينظر للطفل اللقيط نظرةً مساويةً للطفل معروف النسب.
	٤. الحق المالي
٢٤	يورث الجنين إذا عرف جنسه كما يورث إخوته.
٢٥	يؤخر توزيع الورثة على الوارثين من أجل جنين ما زال ببطن أمه.
٢٦	يفضل توزيع الوقف على الفقراء عن الجنين الذي لم يلد بعد.
٢٧	يأخذ أجرة تشغيل مال الطفل اليتيم عندما يكون وليه، وإن كان غنيًا.
	ثانيًا: حقوق الطفل بعد الولادة
	١. حق الحياة والنمو والرعاية
٢٨	يقرّ أن قتل الأم مولودها غير الشرعي هو درء لمفاسد في المجتمع.
٢٩	يعتقد أن وأد الطفلة الأنثى كان خطئًا كبيرًا وإن كانت غايته الوقاية من وقوعها بالفاحشة.
٣٠	يفرق بين المولود الذكر الذي يحفظ اسمه بعد الممات والمولودة الأنثى.
٣١	يحرم الطفل اللقيط من الحياة للمحافظة على سمعة المجتمع الرفيعة.
٣٢	يعزف عن الآذان بأذن طفله حال ولادته لأنه ضرب من الماضي لا لزوم له.
٣٣	يُحنك الطفل (يمضغ حبة تمر ويدلك بها حنك المولود) في أيام ولادته الأولى.
٣٤	ينسب الطفل لوالديه حال ولادته وإن كانا غائبين عنه.
٣٥	يؤخر تسجيل الطفل باسم والديه فهو لا يضيره بشيء.
٣٦	يلتزم بإرضاع الأم طفلها في أول سنتين من عمره.
٣٧	يغذي الطفل تغذية جيدة لارتباطها بنموه الهانئ السليم.
٣٨	يوجد مرضعًا للطفل غير أمه حال طلاقها للحوْول دون استمرار المشكلات بينهما.
٣٩	يمنح مهمة إرضاع الطفل لأمه أما حضانته فلأبيه.
٤٠	يخلي مسؤوليته عن نفقة الطفل إذا انتهي الزواج بالطلاق.
٤١	يتولى رعاية الطفل في ماله ونفسه وإن بلغ العاشرة من عمره.
٤٢	يخلط أمواله بأموال الطفل اليتيم.
٤٣	يُعارض إرضاع الطفل بأي حليب بديل لحليب أمه.
٤٤	يؤكد علاقة إرضاع الأم طفلها، بحاجته لحنانها وحبها.
٤٥	يرفض عمل المرأة خارج أسرتها بوجود من يرعى طفلها (الأم البديلة) .

٤٦	يعاقب الطفل بدنيًا لتأديبه.
٤٧	ينقطع عن أبنائه لانشغاله في شؤون عمله وتوفير معيشة هانئة للأسرة.
٤٨	يهين الطفل في حال ارتكابه خطأً كبيرًا لينشئه تنشئة سليمة.
٤٩	يفرق بين تعنيف الطفل لتأديبه والمبادئ الفضلى التي يؤمن بها والداه.
٥٠	يؤيد إرادة الأخ الأكبر عندما يوقع العقاب اللفظي على الطفل الأصغر.
٥١	ينفق ماله على حاجات أطفاله على حساب حفظ المال لعثرات المستقبل.
	٢. حق النسب والتسمية
٥٢	ينسِبُ الطفل لغير أبيه بسبب سوء سلوك الأب لأنه ضروري للمجتمع الإسلامي.
٥٣	يحمي الطفل بدعوته لأبيه وإن كان نسبه غير معروف في المجتمع.
٥٤	يطعن بنسب الطفل إلى أن يثبت نسبه لأبيه.
٥٥	يتبني طفلاً لو حُرم هذه النعمة.
٥٦	يعمل فكره كثيرًا في تسمية الوليد لأهميته في حياة الطفل.
٥٧	يعوض الأيتام أو اللقطاء برعاية الدولة أو الولي.
	٣. حق التعليم
٥٨	ينكر أي بدائل لتعليم الطفل بحجة أن التعليم لم يعد يجلب أموالاً تكفي معيشة فضلى له.
٥٩	يعلم أطفاله ليكونوا خيرًا ممن لا يعلمون.
٦٠	يلتزم بتعليم أطفاله وإن كان فقيرًا.
٦١	يعلم الطفل لأن حرمانه التعليم يحرمه من تطوير مهاراته وانفعالاته ومعارفه.
٦٢	يكتفي بتعليم الطفل داخل أسرته بعيدًا عن المدرسة للابتعاد عن رفاق السوء.
٦٣	يؤمن أن تكيف الطفل المتعلم مع مجتمعه لا يوازي تكيف غير المتعلم.
٦٤	يحرم الطفل من اللعب ليزيد فرص تعلمه في المدرسة.
٦٥	يعد تلبية حاجة الطفل في اللعب حقًا من حقوقه.
٦٦	يوصي باستخدام العقاب في المدرسة لتعليم الطفل قواعد السلوك.
٦٧	يؤيد الحجم الكبير لمناهج الأطفال لمواكبة ثورة المعلومات والاتصالات.
٦٨	يشغل الطفل في مهنة منتجة ليخدم المجتمع في سن مبكرة من عمره.
٦٩	يكره تعليم الطفل بالأساليب الحديثة معتقدًا بأنها تسبب التميع والعنف لدى الطفل.
٧٠	يرفض الاعتماد على تعليم المعارف لأن نمو الطفل لن يكون متكاملاً.

يتضح من الجدول (١) أن الدراسة قد تمكنت من استنباط مجموعة من أنماط السلوك التي تمارس في الحياة اليومية وتشير إلى حقوق الطفل بوصفها ثقافة لدى القائمين على تربية الأطفال، وعددها (٧٠) نمطًا سلوكيًا موزعة على أربعة حقوق قبل ولادة الطفل، وثلاثة حقوق بعد ولادته. وتشكل هذه الأنماط، التي صيغ بعضها منفيًا، نواة لقائمة شطب أو مقياس آخر يمكن أن يخضع لها أي قائم على تربية الأطفال للحكم على درجة امتلاكه ثقافة حقوق الطفل؛ إذ ركزت القائمة كما يتضح من الجدول على ما في المجتمع من عادات وتقاليد وقيم. فهي تعطي بالتالي صورة جيدة عن ثقافة الأفراد الذي يمتثلون لها ويمارسونها فعليًا. ومما لا شك فيه أن هذه القائمة قابلة للزيادة أو النقص أو أي تعديل آخر بعد توزيعها على عينة واسعة يمكن الإفادة منها في تطوير مقياس خاص بثقافة حقوق الطفل. وبذا تكون الدراسة قد انفردت في هذه القائمة التي لم تتوصل إليها أي دراسة من قبل.

خاتمة الدراسة:

يخطئ من يظن أن الشرائع الدولية التي نوهت لحقوق الطفل وابتدأت من عشرينيات القرن الماضي، وتمثلت في الإعلانات وما تبعها من اتفاقيات دولية في بوتقة الأمم المتحدة؛ كانت السبّاقة في المناداة بحقوق الطفل وضمان مصالحه الفضلى، فقد كان للإسلام الأثر الأكبر منذ بدء بعثة خير البشر صلوات الله عليه وسلم وحتى قيام الساعة بأن حث على حقوق الإنسان، وجعل الأتقى هو الأكرم بعيدًا عن اللون أو العرق أو الجنس أو المنبت، وكذا فعل في حقوق الطفل الذي أعطي الأولوية التامة حتى قبل تكونه. **ويمكن، إجمال ما أفضت إليه هذه الدراسة، بما يأتي:**

١. ليس لدراسة مهما اتسعت أن تشتمل على حقوق الطفل التي كفلها الإسلام كافة؛ ذلك أن الإسلام قد أصل حقوق الطفل وفرضها على سبيل الوجوب والإلزام وأولى مصالح الطفل وحقوقه العناية المثلى قبل تكونه، وحال تكونه، وبعد ولادته إلى أن يشتد عوده، ومنع انتهاكها. وتتمحور حقوق الطفل في اختيار الأزواج بعضهما بعضًا على أسس التقوى والصلاح ليكون منبت الطفل حسنًا، وحمايته وقت تكونه وهو جنين في بطن أمه، وضمان حياته، والاحتفاء بما يليق به بوصفه مخلوقًا كرمه الله حال ولادته بأفعال مباركة كالآذان بإذنه والتحنيك وغيرها، ورعايته ومتابعة نموه بالتغذية الصحية، وبالتنشئة السليمة على مكارم الأخلاق، وبتعليمه وتنميته.

٢. تمثلت الشرائع الدولية بإعلانات وبعهود صادرة عن الأمم المتحدة، وباتفاقيات وبمؤتمرات دولية، كان معظمها ممهدًا أو مؤكدًا لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم

المتحدة عام ١٩٨٩، التي كانت انعطافة حقيقية في تاريخها المتعلق بحقوق الأطفال؛ ذلك أنها جاءت شاملة ومفصّلة وتضمنت كمًا كبيرًا من الحقوق التي تكفل حياة الطفل وحمايته ونموه ومشاركته في الحياة الاجتماعية، إلا أنها لا تطبق في كثير من المجتمعات.

٣. توجد قواسم مشتركة كبيرة بين ما كفله الإسلام من حقوق للطفل وما جاء في اتفاقية حقوق الطفل بوصفها وثيقة تمثل الشرائع الدوليّة، ولم يكن هدف الدراسة الوصول إلى أولويات أو أسبقيات ما بين الاتفاقية وبين الفكر التربوي الإسلامي، فمرجعيتهما ليست واحدة؛ فالفكر الإسلامي يستند إلى علوم نقلية لا يأتيها الباطل مُستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المعطرة، بينما قامت اتفاقية حقوق الطفل على خبرات الشعوب وخلاصات أنظمتها الوضعية وقوانينها، لكن الموازنة كانت لغايات التحليل العلمي ووضع اليد على ما يمكن أن تفيد منه هذه الأمة لما فيه مصلحة الطفل وكفالة حقوقه.

٤. مع أن الفكر التربوي الإسلامي قد وضح بدقة متناهية الحقوق التي يتوجب منحها للطفل، إلا أن كثيرًا من أنماط الفكر التربوي في التراث الشائع وما يترتب عليها من سلوكات في عدد من البلدان الإسلامية، يتناقض تناقضًا تامًا مع ما يتوجب منحه للطفل من حقوق كفلها الإسلام، وقد يعود ذلك لأسباب متعددة لا حصر لها، مثل ضعف الوازع الديني، والمعتقدات أو العادات الموروثة غير الصحيحة، وضعف التشريعات القانونية الملزمة للمربين في أساليب تعاملهم مع الأطفال.

٥. يمكن بالدراسة والملاحظة الدقيقة تطوير قائمة بأنماط السلوك المتعلقة بثقافة حقوق الطفل للكشف عن درجة امتثال القائمين على تربيته إليها.

توصيات الدراسة:

إن كون هذه الدراسة هدفت إلى إجراء مقارنة تحليلية بين ما كفله الفكر التربوي الإسلامي من حقوق للطفل وما أتت به التشريعات الدولية وما يشيع من فكر تراثي، وبما أنها تناولت حقوق الطفل في مرحلة محددة، **فإنها توصي بما يأتي**:

١. الإفادة من قائمة حقوق الطفل التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة بتطوير مقياس للكشف عن ثقافة حقوق الطفل لدى القائمين على تربيته (آباء، وأمهات، ومعلمين، ومعلمات وغيرهم) ، يعتمد على الملاحظة العلمية الدقيقة، والمقابلات المقننة، ومعايرته للوقوف على خصائصه (السيكومترية) ، والتحقق من صدقه وثباته، وتحديد درجة توافقه مع البيئة العربية الإسلامية.

٢. إجراء دراسات لاحقة مسحية تستند إلى مقياس دقيق للوقوف على ثقافة حقوق الطفل السائدة في المجتمع العربي الإسلامي. وتحديد درجة التزام المربين وبخاصة آباء الأطفال وأمهاتهم حقوق الطفل قولاً وفعلاً، وبيان أثر دراسة حقوق الطفل وانعكاساتها على سلوك الأفراد الذين يتعاملون معه من آباء وأمهات ومعلمين ومعلمات، للوقوف على مدى امتثالهم لها، والسير على هُداها.

٣. إدخال ثقافة حقوق الطفل بالمواد التي يدرسها طلبة تربية الطفولة في الجامعات العربية، وذلك للإفادة من محتوى المادة في التعامل مع الأطفال سواء أكان في المدرسة أم في الأسرة.

٤. نشر ثقافة حقوق الطفل في الأسرة العربية ببرامج توعوية متلفزة أو إلكترونية تنسجم تمامًا مع ثقافة حقوق الطفل التي كفلها الفكر التربوي الإسلامي، وتنبذ المعتقدات والعادات الخطأ في هذا المجال.

٥. تصميم منظومة حقوقية تجمع حقوق الطفل الرئيسة التي أقرها الفكر التربوي الإسلامي في حلقات متصلة وما بينها من تفاعلات وتداخلات، وتتضمن الحقوق التفصيلية التي لم تشر إليها هذه الدراسة كحق الطفل في الآذان بأذنه، وحقه في العقيقة، وحقه في التحنيك، وفي الختان وغيرها من الحقوق التي يصعب حصرها، لكنها تغطي حياة الطفل في مناحيها كافة. فقد تخدم المنظومة المربين وواضعي مناهج الأطفال الدراسية، بوصفها خريطة طريق مفهومية، يُستند عليها في تحديد بعض أهداف المناهج ومحتواها وما يناسبها من إستراتيجيات وأساليب تقويم، لغرس قيم الحقوق في الأطفال منذ نعومة أظفارهم.

٦. جدولة الحقوق التي أقرها الفكر التربوي الإسلامي وتلك التي أقرتها الصكوك الدولية لتسهل الموازنة بينهما، وإضافة ما يمكن إضافته على الاتفاقية الدولية؛ ذلك أن تلك الاتفاقية قد أشارت في أحد بنودها إلى الإسلام والاستناد إلى تعليماته في موضوع كفالة الطفل، فمن المثمر الانفتاح على المجتمع الدولي للفت نظره إلى ما جاء به الفكر التربوي الإسلامي وأهميته بالنسبة للطفل، وتوضيح أسباب عدم توافق بعض ما جاء في الاتفاقية مثل التبني، مع تعليمات الإسلام.

المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العربية:

- القرآن الكريم

١. ابن رمضان، عمارة. (٢٠٠١) . التخطيط التربوي في كيفية إدماج ثقافة حقوق الإنسان في مناهج التعليم. المجلة العربية لحقوق الإنسان. العدد (٨) ، ١٢٥– ١٣٧.

٢. ابن ماجة، محمد بن يزيد الربعي. (١٩٧٥) . سنن ابن ماجة. (تحقيق محمد فؤاد) ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣. ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل. (٢٠٠٣) . لسان العرب. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤. أبو جادو، صالح. (٢٠١٢) . علم النفس التربوي. عمان: دار المسيرة.

٥. إعلان حقوق الطفل. (١٩٧٩) . إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ الديباجة. رسالة المعلم، ٢٢ (٣) ، ١٣– ١٤.

٦. بني عيسى، عبد الرؤوف. (٢٠٠٧) . حقوق الطفل التربوية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد الأردن.

٧. الترمذي، محمد بن عيسى. (د. ت) . الجامع الصحيح سنن الترمذي. (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون) ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٨. جاد، أميمة. (٢٠٠٢) . المضمون التربوي لمفهومات حقوق الطفل في الثقافة الشعبية: دراسة وصفية تحليلية. مجلة البحث التربوي، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، ج١، ١ (٢) ، ٣٤٣– ٣٩٢.

٩. الخطيب محمود، والمنتشري، حسن. (٢٠٠٤) . حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة. ندوة الطفولة المبكرة وخصائصها واحتياجاتها. جامعة الملك فيصل بالإحساء بالمملكة العربية السعودية.

١٠. خليل، أماني. (٢٠٠٢) . الآثار التربوية والنفسية لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد – الأردن.

١١. الدريني، فتحي. (١٩٩٧) . الحق ومدى سلطان الدولة في تنفيذه. مؤسسة الرسالة: بيروت.

١٢. الدويكات، عماد. (٢٠٠٩) . دراسة مسحية لإدراك معلمات رياض الأطفال بعض حقوق الطفل في المملكة الأردنية الهاشمية من منظور تربوي. المؤتمر الدولي الأول (السنوي الثامن) كلية رياض الأطفال، جامعة القاهرة في الفترة من ٢١– ٢٢ نيسان، ٣٤٠– ٣٦١.

١٣. الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٩٩٥) . مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان.

١٤. زمزمي، يحيى. (١٤٢٤) . المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم. استُرجع أيلول، ٢٣، ٢٠١٣، من
manhagakhlaqy. pdf. http:// www. taseel. com/ UploadedData/ upload/ file/ .

١٥. صابر، شكري. (٢٠١٢) . ثقافة الأسرة العربية وعلاقتها بحقوق الطفل في عصر العولمة: دراسة ميدانية على عينة من الأسر الحضرية بأربعة مجتمعات مختارة (مصر، ليبيا، السعودية، فلسطين) . جرش للبحوث والدراسات، ١٤ (٢) ، ٣٤٦– ٣٦٩.

١٦. الصالح، عبد الله. (٢٠٠٢) . حقوق المرأة والطفل في الشريعة الإسلامية والقانون، المؤتمر العلمي الأول حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، جامعة اليرموك، المجلد ٢: ٨٧٠– ٨٩٧.

١٧. الطراونة، مخلد. (٢٠٠٣) . حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، الكويت: جامعة الكويت، منشورات مجلس.

١٨. عبد الكريم، محمد. (٢٠٠٩) . دراسة مسحية للتعرف على ثقافة حقوق الطفل عند الطالبة المعلمة في المملكة الأردنية الهاشمية. المؤتمر الدولي الأول (السنوي الثامن) كلية رياض الأطفال، جامعة القاهرة في الفترة من ٢١– ٢٢ نيسان، ٤٢٩– ٤٧١.

١٩. عبد المطلب، أحمد. (٢٠٠٣) . ملخص بحث موضوعه "مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل ودور التربية في التوعية بتلك المظاهر وحماية هذه الحقوق". المجلة التربوية. ١٨، ٣٠– ٥٢.

٢٠. عبد النبي، سعاد. (١٩٩٥) . الحقوق التربوية للطفل في العالم المعاصر. دراسات تربوية واجتماعية – مصر. ١ (٣) ، ٣٥– ٦٤.

٢١. عبد الوهاب، عبد الرحمن. (٢٠٠١) . التشريعات الوطنية والدولية وحقوق الطفل. مجلة الطفولة والتنمية. ١ (٢) ، ١٨٥ – ١٩٤.

٢٢. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥) . القاموس المحيط. ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٣. المجيدل، عبدالله. (٢٠٠٦) . حقوق الطفل الاجتماعية والتربوية: دراسة ميدانية في سوريا. شؤون اجتماعية، ٢٣ (٩٢) ، ١٨٥ – ١٩٠.

٢٤. محمد، مها وإبراهيم، نجلاء. (٢٠١١) . إدراك معلمات رياض الأطفال لبعض حقوق الطفل في محافظة القليوبية من منظور تربوي: دراسة ميدانية. مجلة كلية التربية (جامعة بنها) ، مصر، ٢٢ (٨٧) ، ١٢٤ – ١٨٣.

٢٥. المعدول، فاطمة. (٢٠٠٦) . حقوق الطفل في التربية عن طريق الإبداع (تربية نحو مستقبل أفضل للمجتمع والإنسان. المؤتمر العلمي الثالث لمركز رعاية وتنمية الطفولة، جامعة المنصورة، بعنوان "التربية وحقوق الطفل في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق. مج٢، في الفترة من ٢٢– ٢٣ آذار، ٩٨٣– ١٠٠٠.

٢٦. منظمة الأمم المتحدة. (١٩٩٨) . اتفاقية حقوق الطفل، اليونيسيف: مكتب الأردن، عمان.

٢٧. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن حجاج. (٢٠١٢) . صحيح مسلم. بيروت: دار النوادر.

٢٨. الهيتي، هادي نعمان. (٢٠٠٢) . ثقافة حقوق الطفل: الدلالة والضرورة. مجلة الطفولة والتنمية، ٢ (٨) ، ٤٥ – ٥٢.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1. *Cantwell, N. (1992) . Conventionally theirs: An Overview of the Origin, Content, and Significance of the convention on the Rights of the Child. Social Education, 56 (4) , 207- 210.*
2. *Cromer, D. (2007) . Through No Fault of Their Own: Reasserting a Child's Right to Family Connectedness in the Child Welfare System. Family Law Quarterly, 41, 181.*
3. *Edmonds, B. (1992) . The Convention on the Rights of the Child: A Point of Departure. Social Education, 56 (4) , 205- 207.*
4. *Grugel, J. (2013) . Children's rights and children's welfare after the Convention on the Rights of the Child. Progress in Development Studies. 13 (1) , 19- 30.*
5. *Hammarberg, T. (1998) . A school for children with rights: the significance of the united nations convention on the rights of child for modern Education policy "united nations children's fund Florence" Italy International Child Development Center.*

6. *Kwame, A. (1998) . Canada: the convention of the rights of the child. Simon Fraser University, Dissertation Abstracts. Int. 35, (5) .*
7. *Lieble, M. (2012) . Children's rights as living rights: Why human rights only make sense if they are connected to the lives of children. Revista de Asistenta Sociala, 9 (2) , pp. 13- 26.*
8. *Musaoglu, E. , & Haktanir, G. (2006) . Investigation of MONE preschool program for 36- 72 months old children (2012) according to children rights. Educational Science Therory and Practice, 3285- 3305.*
9. *Paulo, D. (2002) . Implementing the rights of the child remain a constant challenge> International Review of Education, 48 (3- 4) , 259- 263.*
10. *UNICEF. (1990) . Convention of the rights of the child. Retrieved October, 11, 2013, form http:// www. ohchr. org/ Documents/ ProfessionalInterest/ crc. pdf.*